محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الجزائيـــة
رقم القضية: ٢٠١٧/٤٧

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
باسل أبو عنزة، محمد إبراهيم، ناجي الزعبي، باسم المبيضين

المستدعـــي: مســـاعد النائـــب العـــام – عمـــان.

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ طلب المستدعي بكتابه رقم ٢٠١٦/٣١٠ تعيين مرجـع عمـلاً بأحكام المادتين ٣٢٢ و٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وتتلخص الأسباب بما يلي:

lawpedia.jo

١) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ قرر قاضي صلح أحـداث الزرقـاء فـي القضـية رقـم ٢٠١٦/٥٤١ عدم اختصاصه النظر بهذه القضية وإن محكمة أمـن الدولـة هـي المختصة بنظرها وقرر إحالة الأوراق.

٢) بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٦ قرر مدعي عام محكمة أمن الدولـة فـي القضـية رقـم ٢٠١٦/١٢٢٧٩ عدم اختصاصه النظر بهذه القضية وأن قاضـي صـلح أحـداث الزرقاء هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق.

٣) أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

٤) محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

الطلب: ألتمس تعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية مبدياً أن محكمة أمن الدولة هي المختصة بنظر هذه القضية وفق أحكام المـــادة ٣٣/ب مـــن قـــانون المخـــدرات والمؤثرات العقلية رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦.

وبتاريخ ٢٠١٧/١/٥ طلب مساعد رئيس النيابة العامـــة بمطالعتـــه الخطيـــة رقـــم ٢٢٢٦/٢٠١٦/٢/٢ تعيين المرجع المختص مبدياً أن محكمة أمن الدولة هي المرجع المختص.

القـــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن قسم شرطة أحداث الزرقاء أحالت المشتكى عليهما:

١.

٢.

lawpedia.jo

إلى قاضي محكمة أحداث الزرقاء بجرم حيازة وتعاطي مواد مخدرة وبأن الدعوى قيدت لدى تلك المحكمة بـــالرقم (٢٠١٦/٥٤١) وبتـــاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ أصـــدرت المحكمة المذكورة قراراً يقضي بعدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلـــى مـــدعي عـــام محكمة أمن الدولة كجهة اختصاص.

وبأن مدعي عام محكمة أمن الدولة وبالقضية التحقيقية رقم (٢٠١٦/١٢٢٧٩) تاريخ ٢٠١٦/١١/١٦ قرر عدم اختصاصه وإعادة الأوراق إلى قاضي صلح أحداث الزرقاء وبأن صدور قرارين متناقضين أديا إلى وقف سير العدالة.

وبالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن واقعة الدعوى حصلت بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٥ في حين أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ أصبح نافذاً من تاريخ ٢٠١٦/٨/١٦ أي بعد واقعة هذه الدعوى ونصت المادة (٣٣/ب) منه على أنه: (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث، تنعقد محكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون).

وحيث إن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية سالف الإشارة إليه عقد الاختصاص لمحكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون وذلك على الرغم مما ورد في قانون الأحداث الذي نص على إنشاء محكمة مختصة بالنظر في قضايا الأحداث وتسوية النزاعات وفقاً لأحكام هذا القانون (مادة ٢).

وحيث إن القوانين المتعلقة بالاختصاص من النظام العام وتطبق بأثر فوري على القضايا التي لم يتم الفصل فيها.

lawpedia.jo

وحيث إن نص المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ واللاحق على قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ جعل الاختصاص لجهة غير الجهة التي كانت مختصة بالأصل.

وحيث إنه في حالة القانون الذي يعدل في الاختصاص بنقل الاختصاص من محكمة إلى أخرى دون إلغاء المحكمة الأولى فإنه في هذه الحالة يسري القانون الجديد بأثر مباشر على جميع الوقائع السابقة أو اللاحقة على نفاذه ما لم تكن الدعوى قد رفعت إلى المحكمة المختصة وفقاً للقانون القديم فيتعين حينئذ أن تحسم الدعوى بمعرفة هذه المحكمة وأن تنتهي الدعوى حيث بدأت لأن رفع الدعوى يحدد الاختصاص (ما لم

ينص القانون الجديد على خلاف ذلك) (شرح قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة- الدكتور حسن جوخدار الطبعة الثانية ١٩٧٢).

وحيث إن القانون الجديد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نص على خلاف ذلك حيث أورد المشرع في صدر المادة (٣٣) منه (على الـــرغم ممـــا ورد فـــي قـــانون الأحداث).

وبناءً على ذلك نقرر تعيين محكمة أمن الدولة هي المختصة بالنظر بالـــدعوى..... واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة صلح أحـــداث الزرقـــاء غيـــر المختصـــة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها. ت.ج(٩٧/٧٦٩ تـــاريخ ١٩٩٨/٢/٢٥، ت.ج ١٩٧٦/٦٨ تاريخ ١٩٧٦/١/١)

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٦ ربيع الثاني سنـــة ١٤٣٨هـــ الموافـــق ٢٠١٧/١/٢٤م.

عضـــــــو **عضـــــــو** **الرئيـــس**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

lawpedia.jo